رابط المادة على منصة باحث

التعليق على المنتقى للإمام المجد ابن تيمية

# التعليق على المنتقى للإمام المجد ]612[ | كتاب المناسك: باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها

عبدالمحسن الزامل

---

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد يوم الثلاثاء الثامن من شهر رمضان لعام الف واربع مئة وخمسة واربعين من هجرة النبي - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم ابتداء درس اليوم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما تقدم الاشارة الى صدر هذا الحديث قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح - 00:00:29

في صبيحة يوم عرفة حتى اتعرف نزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة رواه احمد وابو داوود - 00:00:50

داوود وهذا الحديث يقدم وانهم طريق ابن اسحاق حدثني نافع وسبق انه تفرد بهذا اللفظ ابن اسحاق رحمه الله وان الصواب ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه وان النبي عليه الصلاة والسلام غدا من - 00:01:10

من بعد طلوع الشمس وايضا في حديث جابر كما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبة واحدة ثم صلى صلوات الله وسلامه عليه الظهر والعصر جمعا وقصرا باذان - 00:01:32

واقامتين وهذا الحديث وهم وتقدمت او تأويل جماعة من ابن حزم انهم قالوا خطب الناس اي حدثهم يعني ليس المعنى انه خطب الخطبة التي يقوم اه امام الناس انما اه حدثهم - 00:01:53

او كانوا يستفتونه بعدما فرغ من خطبته عليه الصلاة والسلام ثم صلى فجعل الناس يسألونه لكن لا حاجة الى مثل هذا فاللفظ فيما يظهر انه وهم والتأويل البعيد فيه نظر - 00:02:15

وما دام ان الخبر صحة من حي جابر على خلاف وابن اسحاق رحمه الله لا يستنكر منه مثل هذا لكن فيه ايضا في قوله وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة - 00:02:34

ينزل به بعرفة آآ هذا اللفظ قد يوهم ان نمرة من عرفة وان النزول بنمرة لا وتقدم ايضا في حديث جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام آآ لما قال فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشكوا قريش انه واقف عند المشعر الحرام عند المشعر الحرام - 00:02:52

وانه لا يخرج من الحرم آآ وانه خالفهم عليه الصلاة والسلام فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة والمراد انه حتى وصل الى نمرة وكما تقدم ايضا انه في حديث جابر ان له ثلاثة مواقف في هذا اليوم عليه الصلاة والسلام اه في نمرة الى - 00:03:18

طوال الشمس ثم بعد ذلك لما زالت الشمس توجه الى عرنا فصلى بها الظهر صلى بها الظهر او العصر عليه الصلاة والسلام بعدما خطب هو ان المراد هنا حتى تعرفه لان نمرة - 00:03:42

لان نمرة عرونا كلها متقاربة متقاربة فهو من باب يعني البعض يعبر عن المجاز او من باب التوسع في العبارة. وربما يطلق على الجميع بالاسم العام لكن الموقف الذي وقفه النبي عليه الصلاة - 00:04:03

والسلام بعد ما زالت بعدما صلى توجه الى عرفة عليه الصلاة والسلام والحج عرفة وعن عروة ابن مدرس ابن اوس ابن حارثة ابن لام

الطائي. رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة - 00:04:23
حين خرج الى الصلاة يعني صلاة الفجر فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طيء اكلت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاة نهاره وقف معنا حتى ندفع - 00:04:48
وقد وقف وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى رواه الخمسة وصححه الترمذي وهذا الحين طريق اسماعيل ابن ابي خالد عن عامر الشعبي اخبرني عروة - 00:05:11
ابن مدرس اه رضي الله عنه. وهذا حديث صحيح. حديث عظيم وهو من اعظم الاحاديث في المناسك  وفي الحديث ان عروها مضرس وهو ابن اوس بن حارثة بن لام الطائي - 00:05:31
رضي الله عنه رجل كان من كبار طي قبل اسلامه وكذلك بعد اسلامه وابوه كذلك وكان ايضا اه هو  عدي بن حاتم اه في مسألة في الكرم كانا مشهورين بذلك وربما تنازع ذلك - 00:05:52
قبل اسلامهما فالمقصود ان ان عروة مدرس كان مشهورا ومعروفا اه عند قومه طي وهو الى جهة شمال جهة منطقة حائل ولهذا قال جئتك من جبل طيهما اجا وسلمى آآ وعروة - 00:06:18
ابن مدرس اه رضي الله عنه ايضا له اخ اخر جعله رواية آآ ذكره ابن عبد البر وحديثه عند ابي داوود. حديث اسمر ابن مضرس اسمر ابن مضرس الطائي عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به. والحديث في اسناده ضعيفة فيه مجاهيل - 00:06:42
لكن قالوا ان اسمر هذا هو اخو عروة هذا. وحديث عروة هذا حديث صحيح وحديث عظيم وفيه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة كان يبحث عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:08
جاء من جهة من مكان بعيد من جهة انه جاء على راحلته من حائل مقصدا آآ الى النبي صلى الله عليه وسلم جبلة طي هما شرق المدينة كما ذكروا  قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:25
فوافقه بالمزدلفة  وافقه بالمزدلفة وحين خرج الى الصلاة يعني صلاة الفجر فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طيء اكللت راحلتي واتعبت نفسي رضي الله عنه. جاء سائرا يبحث - 00:07:52
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يشهد الحج مع  يقول والله ما تركت من حبل روي حبل وروي جبل الحبل الحاء المهملة والباء الموحدة يطلق على الجبل من - 00:08:13
الرمل من الرمل اه اما اه بالجيم والباء فهو الجبل المعروف وقيل انه قال ما تركت من حبل او قال جبل على الخلاف في ظبطه فالحبل هو الرمل المستطيل الذي - 00:08:33
يكون ممتدا مستطيلا والجبل جمعه جبال الا وقفت عليه الا وهذا دليل على ما كان عليه رضي الله احتياط حتى لا يفوته الحج رضي الله عنه الا وقفت عليه هل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:56
لانه جاء بعدما طلع الفجر جا والنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر وهذا يبين انه قد وقف قبل ذلك. فالنبي صلى الله عليه وسلم بين له ان حجه تام بقول من شهد صلاتنا هذه. وقف اعماعنا حتى ندفع. وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا - 00:09:23
فلا شك ان جبال عرفة ومنطقة داخلة في اه كلامه في قوله والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه من شهد صلاتنا هذه صلاة الفجر وهذا احتج به جمع من العلماء - 00:09:49
آآ منهم آآ منهم بنت الشافعي ابو عبد الرحمن ابن من احد العلماء الكبار وابن خزيمة ونسبه لابن خزيمة وابن جرير الطبري فقالوا ان الوقوف في مزدلفة وجود الصلاة انه ركن - 00:10:06
انها انه ركن وايضا استدلوا بقوله سبحانه وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام قالوا كذلك ليدلوا على ركنية الوقوف بمزدلفة. وخلفهم عامة العلماء وقالوا آآ انه واجب يجبر بدم بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:22
وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا ثم نفس آآ نفس عروة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعدما طلع الفجر بعد ما طلع الفجر

وذهب ليل المزدلفة فدل على انه ليس بركن بل هو واجب يجبر بدم - 00:10:48
وبدليل ايضا ان آآ انه من احرم بالحج في ليلة عرفة ولو من اخر الليل ولو من اخر الليل وقف بعرفة قبل الفجر ثم لم يصل الى المزدلفة الا بعد ما اسفر جدا فان حجه تام - 00:11:11
هو لقوله فقد تم حجه فقد تم حجه فهذا لانه لا يمكن ان يجمع بين الوقوف المزدلفة والوقوف عرفة من نوى الحج من اخر الليل فلم يدرك عرفة الا من اخر الليل ولم يصل الى المزدلفة الا بعد طلوع الفجر وظهور النور - 00:11:33
قال من شهد صلاتنا هذه وقف معنا حتى ندفع والنبي صلى الله عليه وسلم وهذا سيأتي ان شاء الله دفع قبل طلوع الشمس وخالف المشركين وكانوا كما سيأتي في حديث عمر يقول اشرق فبير كما عند البخاري وعند احمد وابن ماجة وعند احمد باسناد صحيح كيما نغير - 00:11:57
زي ما نويل وكانوا يغيرون اذا كانت يعني اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كالعمائم او كالعصائب على رؤوس الجبال فانهم يغيرون فخالفهم النبي صلى الله عليه آآ او او فانهم يفيضون من المزدلفة خالفهم النبي - 00:12:22
صلى الله عليه وسلم لا في وقوفه في عرفة ولا في وقت توجهه من المزدلفة وقال عليه الصلاة والسلام خالف هدينا هدي المشركين وقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا ليلا او نهارا فقد تم حجه - 00:12:45
وقضاء  انه قد تم حجه وتم حجه وقضى فتاة وقوله ليلا او نهارا استدل به على ان من وقف نهارا قبل الزوال فقد آآ تم اه او فقط صحة حجه صح حجه - 00:13:09
وسبق الاشارة الى هذا وقوله وان وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا ليلا او نهارا استدل به على ان من وقف بعرفة ليل نهارا ثم خرج منها قبل غروب الشمس فان حجه صحيح - 00:13:33
ان حجه صحيح ومنهم من قال لا دم عليه لا دم عليه هو هذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم في من خرج من عرفة قبل غروب الشمس قبل غروب الشمس منها من قال ان حجه صحيح وقول ولا شيء عليه ولا شيء عليه ولا - 00:13:58
عليه ورجعه العلامة الشنقيطي في في اضواء البيان لقوله وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا قالوا نهارا يشمل اي وقت من النهار. يشمل اي وقت من النهار ومن ذلك لو خرج قبل غروب الشمس - 00:14:23
وهل يدخل فيه لو خرج من عرفة قبل الزوال هذا هو مذهب الحنابلة رحمة الله عليهم قالوا ايضا يدخل فيه لو خرج من عرفة قبل زوال لكن من خالف في هذا - 00:14:42
وهم الجمهور وهم الجمهور قالوا انه لا يتم الحج ولا يصح حجه حتى يقف بعد الزوال حتى يقف بعد زولوين اخذوا باطلاق قوله نهارا في بعض المسائل لكن قالوا لا يدخل فيه فيما قبل الزوال. بدليل ان هذا الحديث مفسر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. فان النبي صلى الله - 00:14:58
عليه وسلم لم يقف بعرفة الا بعد الزوال وفعله مبشر ومبين لقوله وموضح له. والنبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني مناسككم. وما كتب بنا ميراث بين الزوال ثم بعد الزوال توجه الى وادي عرنة ثم بعد ذلك توجه الى عرفة عليه الصلاة والسلام - 00:15:26
فدل على ان وقوف عرفة يكون بعد الزوال بدليل ايضا ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم اه كانوا يقفون بعد الزوال رظي الله عنهم - 00:15:50
ولا شك ان هذا مبين وموضح ايضا وقد قال ابو داوود رحمه الله في بعض كلام الله في سنن ابي داوود في سننه رحمه الله عقب حديث من حديث قال اذا اختلفت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فانظروا او قال فلينظر - 00:16:07
الى الى ما فعله الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم. مع انها مع ان الاحاديث في هذا لم تختلف بل هي مؤتلفة متفقة وفي غاية الامر ان يكون قوله ان يكون قوله ليل نهارا - 00:16:28
مطلق قيد بفعله عليه الصلاة والسلام. اما قوله ليلا فهو على اطلاقه. فهو على اطلاق  لانه وقف نهارا عليه الصلاة والسلام الى غروب الشمس ثم بين ان الوقوف يمتد الى طلوع الفجر - 00:16:47

ودل على اطلاق الوقوف بعرفة ليلا ودل على صحة الوقوف في اي وقت من الليل من اوله او من اوسطه وكما تقدم اخذ منه جمهور العلماء ان الوقوف بالمزدلفة ليس ركنا ليس ركنا لان - 00:17:09
لانه لا يمكن الجمع بين الوقوف بعرفة في جميع الليل مع الوقوف بمزدلفة لانه اذا قيل ان جميع الليل من عرفة هو وقت للوقوف ومن وقف في اي من اجزاء الليل صحوا صحا حجه وتم حجه فيلزم عليه آآ اخر ساعة او - 00:17:29
اخر حين وزمن من ليلة النحر هو اخر الليل من ليلة من مزدلفة من اخر منذ مزدلفة. ودل على انه واجب لكن هذا الواجب يكون في حال الاختيار اذا كان محرما فاذا كان محرما وقبل ذلك - 00:17:55
وقد وقف بعرفة وجب عليها توجه الى وجب عليه يتوجه الى مزدلفة لكن لو كان لم يحرم الا من الليل او من اخر الليل في هذه الحالة آآ لا يتمكن - 00:18:18
من الوقوف في المزدلفة دل على سقوطه عنه وهذا بالتأمل له نظائر في الشريعة  فقوله ليلا او نهارا اه هذه الكلمة اه فيها فوائد كثيرة فيها فوائد كثيرة تتبين بقوله - 00:18:31
بالنظر الى فعله عليه الصلاة والسلام  وايضا من من قوله ليلا او نهارا من اهل العلم من قال ان قوله ليلا او نهارا آآ الذين قالوا انه يجب على من وقف بعرفة - 00:18:57
نهارا فانه يلزمه ان يقف حتى تغرب الشمس ويسن ان ينتظر حتى تذهب الصفرة قليلا. تذهب الصفرة قليلا وقالوا ان قوم اطلاق قوله نهارا مقيد بفعله ايضا. مقيد كما انه كما ان قوله نهارا مقيدا - 00:19:18
من اوله فكذلك قوله نهارا مقيد من اخره وهذا اظهر خلافا لمن قال ان قوله نهارا يدخل فيه من وقف بعرفة بعد الزوال ثم خرج من عرفة قبل غروب الشمس ولم يعد اليها - 00:19:42
فانه لا دام عليه. والصواب ان عليه دم الا ان يعود في النهار حتى تغرب الشمس وكذلك على قول الجمهور لو عاد في الليل لو انه خرج قبل غروب الشمس ثم اه تبين له او علم انه يجب عليه البقاء الى غروب الشمس فرجع لي لا - 00:20:00
يرجع في النهار هل يسقط عنه الدم ذهب الجمهور الى سقوطه وقال الاحناف لا يسقط عنه الدم لان آآ ويجب عليه ان يرجع نهارا لانه تلبس بالفعل نهارا فوجب عليه ان يستمر حتى غروب الشمس. فاذا لم - 00:20:23
يرجع نهارا يلزمه الدم ولا يستفيد برجوعهم اما من لم يقف الا ليلا في هذه الحالة لا يتعلق به حكم ولا يلزمه دم كما تقدم. فالاظهر ان قوله ليلا ان قوله نهارا مفسر بفعله في اوله - 00:20:43
او مقيد بفعله عليه الصلاة والسلام او في اوله انه لا يقف بعرفة او لا يصح الوقوف بعرفة الا بعد الزوال بعد الجوال وكذلك في اخره. وانه يلزمه الوقوف الى ان تغرب الشمس. الى ان تغرب الشمس. فالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:21:04
وقف حتى غرابة الشمس حتى غربت الشمس والناس ينظرون وقال لتأخذوا عني ما نسيكم اقول خذوا عني مناسك فهذا هو الاظهر في هذه المسألة وقد وقف وقد ووقف معنا حتى ندفع - 00:21:28
وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا بليل او نهارا. وكما تقدم ان  لابد من الجمع بينها. لا بد لانه آآ من فعله عليه الصلاة والسلام. ونصوصه مؤتلفة مجتمعة - 00:21:48
ولهذا قال العلماء انها من باب الاطلاق والتقييد لكن اختلفوا في بعض المسائل بحسب فهم رحمة الله عليهم فقد تم حجه. قوله تم حجه ليس المعنى انه ليس عليه شيء - 00:22:10
من اعمال الحج بعدما وقف بعرفة وقف بالمزدلفة. المعنى امن الفواتر امينة لان من امن فقد تم حجه ولان ما بقي لا يفوت. ما بقي وما فات يعني ان الذي بقي اما انه لا يفوت - 00:22:29
او ان فات فانه لا يضر بالحج ولا ينقض الحج لقد بقي المبيت بمنى. ورمي الجمار ورمي الجمار وبقي الطواف طواف الافاضة على الجميع وكذلك السعي في حق المتمتع والسعي في حق المفرد والقارن الذي لم يسعى بعد طواف القدوم. فهذا كله لم يأتي به حتى الان. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فقد تم - 00:22:52

فحجه المعنى امن الفوات فان كان من هذه الاشياء التي ليست ركنا ليست ركنا ما المعنى ان حجه صحيح فان فات شيء منها بغير عذر فعليه دم فعليه دم عن كل ما ترك على الخلاف فيما يجب عليه من الدماء. وهذا كله سيأتي ان شاء الله فيما يتعلق برمي الجمار ويتعلق بالمبيت - 00:23:22

من وكذا او يكون ركنا متفق عليه وهو الطواف طواف الافاضة طواف الافاضة وكذلك ايضا او يكونوا او مختلفا فيه وهو طواف وهو السعي سعي السعي سعي الحج سعي الحج - 00:23:52

هذا مختلف فيه من اهل العلم فجمهور العلماء قالوا انه ركن وتقدم الخلاف فيه وان ابن قدامة رحمة الله عليه توسط وقال انه واجب وكذلك طواف الوداع. طواف الوداع فانه واجب. فلهذا قال فقد تم حجه. تم حجه - 00:24:11

ولها قال الحج عرفة الحج عرفة كما سيأتي في حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلي رضي الله عنه وقضى تفثه كما قال سبحانه ثم هتافاتهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. قضى تفثه التفث - 00:24:32

قيل انه يعني بعد تمام الحج يحل له ان يقص الشعر او يحلق وهو افضل يلبس الثياب آآ يقص الظهر يتطيب يعني انه قد ادى المناسك ادى الواجبات عليه فيقضي. وقيل ان التفث - 00:24:53

يشمل ما وجب عليه من من المناسك انه قضى مناسكه قضى مناسكه  وكذلك ايضا يحل له ان يقص الشعر او اه يحلق الشعر وهو نسك على الصحيح وكذلك يحل له سائر محظورات الانحراف هذا يدخل فيه - 00:25:16

هذا وهذا ومثل ما ثبت عن ابن عباس عند ابن جرير بسند صحيح انه ذكر ان التفث وقص الشعر وقلب الظفر ونحو ذلك مما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:25:43

قد تم حجه وقضاء تفثه وصححه الترمذي وتقدم ان الحديث هذا حديث عظيم وهو من الاحاديث التي رواها عامر بن شراحيل الشعبي عامر بن شراحيل شعبي رحمه الله توفي بعد المئة بنحو ثلاث سنوات اختلف فيه تابعي جليل كبير آآ رأى جمعا كثيرا من - 00:26:00

الصحابة رضي الله عنهم جميعا منهم  ايضا قال اخبرني عروة. اخبرني عروة. دلالة على انه لقيه وسمع منه. وقول من قال انه لم يسمع منه يخالف  يرد عليه قول عامر رحمه الله ورضي عنه عامر بن شراحيل الشعبي هذا الامام الكبير انه - 00:26:25

قال اخبرني عروة  رضي الله عنه واسماعيل ابن ابي طريق اسماعيل ابن خالد وهو الاحمشي وهذا يأتي السند كثيرا هذه الترجمة اللي هو عن إسماعيل  اما عن اما اخبار العروة هذا قليل. ويظهر انه له هذا الحديث - 00:26:53

الواحد عروة بن مدرس وهو حديث عظيم. عامر بن شراحيل الشعبي تابعي كبير رحمه الله. قيل انه لم اكتب سوداء في بيظاء. سوداء في بيظاء رحمه الله. وكان من احفظ الناس اه رحمه للعلم وكان ايضا - 00:27:15

كذلك في حفظه للشعر والادب وقيل له قيل له في الشعر قال ان اقل محفوظ الشعر يعني انه اقل محفوظ الشعر. انما عنايته بالعلم عنايته بالسنة عنايته بالحديث بكتاب الله سبحانه وتعالى - 00:27:35

في تفسيره والحديث تفسيره هذه عنايته لكن كان يقول واقل محفوظ الشعر وان شئتم يقول لهم ان انشدكم شهرا لا اعيد يعني شهرا متواصلا ينشد شعرا لا يعيد رحمه الله. وهو اقل محفوظة. فاذا كان - 00:27:57

يقول انه يمكن ان ينشد شهرا كاملا لا يعيد يدل على الحفظ العظيم وهو اقل محفوظة رحمه الله. فهكذا كان وحد الله عليم. ولهذا حق له رحمه الله ان يقول ما كتبت سوداء في بيضاء. يعني ما سمعه حفظه - 00:28:20

رحمه الله. وهذا كثير في السنة رحمة الله عليهم. هذا كثير في السلف وفي تراجمهم الشيء الكثير الطيب قال الامام ماجد رحمه الله وهو حجة في ان نهار عرفة قل له وقت للوقوف - 00:28:39

هذا هو المذهب وتقدم هو وتقدم وجه الحجة في هذا في قوله نهارا. لكن الحجة هذي فيها نظر فيها نظر بالنظر الى فعله عليه الصلاة والسلام. هو لا شك ان حجة بالنظر الى هذا الخبر - 00:28:59

ولكن يقال انه مطلق وهذا الاطلاق مقيد في سنته الفعلية عليه الصلاة والسلام ايضا بفعل الصحابة الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى

الله عليه وسلم ولا شك ان فعلهم اه اتباع واقتداء بهديه عليه الصلاة والسلام. وهذا هو قول الجمهور. وان لا يكون بعد الزوال وهو اظهر - 00:29:19
قال رحمه الله  وعن عبد الرحمن ابن يعمر وهذا هو الديلي رضي الله عنه ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة الجملة هذه المبتدأ والخبر جملة حالية والحال انه واقف بعرفة سألوه. هذا الحديث - 00:29:46
اه نعم  شي يأتي ايضا انه من طريق من طريق سفيان حدثني بكير ابن عطا بكير ابن عطاء عن عبد الرحمن ابن يعمر. عبد الرحمن ابن يعمر وهذا الحديث يأتي اذا رواه الخامس وهو حديث صحيح. وفيه انهم آآ سألوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة. فيه دلالة على ان الوفود كانوا - 00:30:11
الى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فشيئا وان هذا الوفد جاءه من نجد وسأله واقف في عرفة فدل على انه عليه الصلاة والسلام وهو ان كان يدعو لكن مع ذلك كان - 00:30:38
يفتي من يسأله عليه ويجيب من يسأله عليه الصلاة والسلام. ويعلم الحاجة العظيمة التي يحتاجها الناس لانها اه لان هذه الحجة حجة الوداع حج النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام والناس قدموا وكل من قدم هذه اول حجة لهم في الاسلام - 00:30:54
فلا شك انهم بحاجة الى التعليم آآ فسألوه عليه الصلاة والسلام فعلم ان هذا الجواب وهذا السؤال يحتاجه عموم الحجاج فامر مناديا ينادي امر مناديا ينادي صلوات الله وسلامه فيه تبليغ العلم - 00:31:17
رفع الصوت بالعلم امر مناديا ان ينادي وكما هو يعني كما يسر الله سبحانه وتعالى في هذا الزمن وفي هذا الوقت مكبرات الصوت في تبليغ العلم بدلالة على الحرص على تبليغ العلم - 00:31:37
رفع الصوت بالعلم النبي والبخاري بوب على هذا في صحيحه في كتاب العلم يعني اشار الى رفع الصوت بالعلم وذكر ما يدل على ذلك رحمه الله هنا فامر مناديا ينادي حتى يبلغ الناس. لان اه اذا بلغ قوما فانهم سوف يبلغونه غيرهم - 00:31:55
وهذا هو المشروع في سماع العلم ليس المقصود انه يحفظ العلم ولا يبلغه بل يحفظ العلم ويعمل بالعلم ويعلم العلم ولهذا ولكن كونوا ربانيين بما كنت تعلم الكتاب بما كنتم تدرسون - 00:32:18
علماء حكماء هم العلماء الربانيون الذين يعلمون العلم ويبلغون العلم كما قال ابن السلف لعله ابن عباس انهم او بعض التابعين الذين يعلمون صغار العلم قبل كباره الذين يعلمون صغار العلم قبل آآ في آآ كباره. فالمقصود انه يعني التدرج في العلم. ولكن حين تنزل - 00:32:39
المسألة وحين تنزل الحاجة يعلم هذه المسألة يفرق بين آآ ابتداء تعليم العلم ابتداء وبين السؤال. من سأل عن علم ما يحتاج اليه انه يجاب الى ما احتاج اليه من العلم ولهذا امر النبي عليه الصلاة والسلام مناديا ينادي الحج عرفة - 00:33:08
الحج عرفة. وهذا واضح انهم سألوه عن الحج هل يفوت هل يفوتهم انهم لتوهم قدموا؟ هؤلاء قادموا وقت عرفة ربما آآ انهم سمعوا من هديه عليه الصلاة والسلام ان انه وقف انه كان قبل ذلك بمنى عليه الصلاة والسلام. وهم لم يدركوا الا عرفة. وهذا ايضا من الادلة - 00:33:30
اه وهذا ايضا قد يكون من اقوى الادلة على ان من آآ ايضا ان من آآ جاء الى عرفة انه لا شيء عليه في عدم مبيته بمنى ولهذا قال الحج عرفة - 00:33:59
يعني وان لم يقف قبل ذلك وان لم يبت ذلك بمنى وكما تقدم في حديثي هذا المعنى الحج عرفة من جاء حديث عروض وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا. وهنا قال الحج عرفة - 00:34:15
من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر هذا في معنى قوله ليلا في حديث الحج عرفة من جاء ليلة جمع فذكر اه يوم عرفة في النهار وذكر ليلة ليل عرفة الذي هو ليلة النحر في قوله ليلة جمع وهي المزدلفة. وهو الموج وهو الذي في حديث لا - 00:34:37
ليلا او نهارا فشمل قوله من جاء عليه جمع في هذا الحديث آآ الليل والنهار كما شمله حديث عن المظرس ليلا ونهارا قبل طلوع الفجر قبل طلوع الفجر فقد ادرك - 00:35:03

اذا الحد الذي يدرك به لا يدرك بالحج هو ان يصل قبل طلوع الفجر فقد ادرك ومن ذلك لو ان كافرا اسلم ليلة النحر ليلة النحر الحج واوقد له لو اردت ان تحج فانه وكان يمكنه ان يدرك عرفة قبل طلوع الفجر - 00:35:21
قبل طلوع الفجر وخاصة في مثل الوقت يتيسر ولله الحمد تيسر سهولة التنقل السيارات والطائرات ونحوها فلو قيل له يمكنك ان تحج هذا العام اذا ادركت عرفة قبل طلوع الفجر فلو اسلم الكافر مثلا في الليل فأمكنه ان يصل عنه قبل الفجر. صح حجه - 00:35:52
وادى حجة الاسلام كذلك ايضا لو كان انسان حجه صغير انسان موجود في عرفة موجود في عرفة نهارا وكان اه يعني اه مولده ليلة النحر قبل خمسة عشر عاما مثلا - 00:36:20
ولم يعرف بلوغه مثلا الا بتمام العام وكان مثلا الساعة العاشرة ليلا يكمل خمسة عشر عاما ويدخل في السادسة عشرة فلو انتظر وقد يقال يلزمه الانتظار اذا كان مستطيعا فلو انتظر في الليل - 00:36:45
نظر نهاره حتى دخل الليل اه ادرك الساعة العاشرة. ادرك الساعة العاشرة بعدها بيسير ولو لحظة فانه بذلك يؤدي حجة الاسلام لانه حال وقوفه قد اتم خمسة عشر عاما. او كان مثلا حصل - 00:37:08
آآ بلوغه بالاحتلام. احتلم قبل ذلك احتلم فتبين انه قد بلغ. في هذه الحالة في اي مكان في اي زمن وقع احتلامه قبل طلوع الفجر في هذه الحالة يدرك عرفة - 00:37:27
فلو كان قد خرج من عرفة له ان يرجع لو خرج من عرفة وقد احتلم او كان قد بلغ وقيل له انك قد بلغت الان. فلو رجع الى عرفة قبل طلوع الفجر - 00:37:43
تم تم حجه الواجب ولله الحمد ولهذا قال فقد ادرك لان الصغير اه رفع رفع القلم عن ثلاثة قال والصغير حتى يبلغ فقد ادرك ثم قال عليه الصلاة والسلام ايام منى ثلاثة - 00:37:57
ايام منى ايام مبتدأ وهي مضافة الدعوة بها لانه اضيفت وعند الاظافة تتخصص او تتعرف. ثلاثة هذا خبر. ايامنا ثلاثة خبر ايام ايامنا ثلاث ايام. والمراد ايام منى الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع - 00:38:17
فلا يدخل فيه يوم النحر بلا خلاف لانه لو قيل يدخل يوم النحر لزم منه ان من نفر في اليوم الحادي عشر ان حجه صحيح وهذا بالاجماع ان ان حجه انه يجوز له ذلك وهذا بالاجماع لا يجوز - 00:38:41
لا يجوز النفر الا في اليوم الثاني عشر. عدا النفر الاول. دل على ان قول ايامنا ثلاثة اي ايام التشريق ايام التشريق اه ايامنا ثلاثة ثلاثة ايامنا ثلاثة ايام. والحادي عشر الثالث عشر - 00:38:59
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني نفر في اليوم الثاني عشر ومن تأخر فلا اثم على اي نفر في اليوم الثالث عشر. نفر في اليوم - 00:39:23
الثالث عشر من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه والمراد بذلك انه لا حرج عليه في ان ينفر في اليوم الحادي الثاني عشر او ينفر في اليوم الثالث - 00:39:40
في اليوم الثالث عشر يعني يوم النفر الاول هو يوم الثاني عشر. ويوم النفر الثاني الثالث عشر وليس المعنى آآ يعني وفي قولي فلا اثم عليه ذكر العلماء وده كان المفسرون - 00:40:05
ان اهل الجاهلية كانوا يقولون كان بعضهم يقول من نفر في اليوم الثاني عشر فهو اثم وقال اخرون فواجب عليه ان ينفر في ثالث عشر وبعضهم عكس ذلك وقال بل - 00:40:22
من نفر في اليوم اثنى عشر فهو اثم وانه يجب عليه ينفر في اليوم الثاني عشر هذا في الجانب. فانزل الله سبحانه وتعالى هذه الاية ليرد على قول الجاهلية الذين اه يؤثمون - 00:40:41
آآ في احد النفرين وان الامرين لا بأس بهما وكما قال سبحانه وتعجل في يومين من اية معلوم تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى اتقاء. كقوله سبحانه وتعالى فلا جناح لي يطوف فيهما. يعني فلا اثم عليه. فهو لنفي ما كان يعتقدونه من - 00:40:55

اشعف ونائلة وانهما كانا كانوا في الجهل يطوفون بين هذين الصنمين وانهم تحرجوا في الاسلام ليطوفوا بين الصفا والمروة انا كان عليه الجاهلية كان يوجد الى الصنمان وقيل فيما ذكروا انهما رجل وامرأة انهما زنيا - 00:41:16
في جوف الكعبة وانه مسخ حجرين وانهما نصبا احدهما اه نائلة عند المروة اه شاف عند الصفا والله اعلم الله اعلم هذه اخبار تذكر الله اعلم بصحتها المقصود ان هذا لنفي ما كانوا يعتقدونه وليس وليس فيه ما دل عليه من مشروعية هذا الفعل و - 00:41:36
ان المعول عليه هو التقوى. لمن اتقى ان يكون نفره وتقدمه مع التقوى فيكون نفره على السنة ورميه على السنة واعماله على السنة هذا المقصود انه يكون على التقوى على السنة - 00:42:02
هو المعول عليه وخصوصا في الحج خصوصا في الحج العبد يأتي الى مكة قدم اليها من بلاده في الغالب انه يأتي من بلاد بعيدة لانه مهاجر الى هذه البلاد وقاصد الى هذه البلاد - 00:42:20
اه قاصدا احياء سنة النبي صلى الله عليه وسلم. واداء ما افترض الله عليه سبحانه وتعالى اه من الحج فهو ساع بقدميه مهاجر بقلبه مهاجر بقلبه فله هجرة بقلبه. وهي اخلاص العمل لله سبحانه وتعالى. فهي هجرة الى الله - 00:42:35
سبحانه وتعالى باخلاص العمل اخلاص النية وصدق النية في حجه وفي جميع اعماله التقوى. وكذلك هجرة اخرى وهو ان يكون عمله على وفق السنة. فهما هجرتان عظيمتان. هجرة تعلق بحسن القصد وحسن النية انما الاعمال بالنيات وهجرة تكون بان يكون العمل صالحا - 00:42:55
وان يكون على السنة على الهدى من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. فهاتان الهجرتان لابد لهما من لا بد منهما لكل  في اعماله كلها وخاصة في مثل هذا العمل العظيم. في هذا الحج. ولها ذكر الله سبحانه وتعالى على هذا المعنى فقال لمن اتقى - 00:43:24
ان العبرة بالتقوى ولا تكون التقوى الا بهاتين الهجرتين. باخلاص النية واصلاح العمل وهاتان فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا فليعمل عملا صالحا اي موافقا للسنة ولا يشرك بعبادة ربه احدا لا يكون حجه رياء ولا سمعة بل يقصد - 00:43:45
بذلك وجه الله سبحانه وتعالى قالوا من تأخر فلا اثم عليه واردف رجلا ينادي بهن يعني اخر اردف ينادي بهن بهذه وهذا يبين اه عنا ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من رفقه بامته عليه الصلاة والسلام وحرصه على - 00:44:09
مصلحة الامة وما يرفق بهم لانه حين يعلم هذه السنة يجتهد في الحج وتحصيل الحج حتى لا يفوته حج بيت الله سبحانه وتعالى رواه الخمس كما تقدم من طريق سفيان وهو - 00:44:33
الثوري رحمه الله عن بكير ابن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه قال رحمه الله وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرتها هنا ومنى كلها منحر. فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا. ووقفت - 00:44:56
ها هنا ووقفتها هنا وعرفة كلها موقف اوقفتها هنا وعرفت كل موقف انا وقفت هنا وعرفت كلها موقف. ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف. رواه احمد ومسلم وابو داوود. وهذا الحديث من طريق - 00:45:21
آآ جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن جابر وجعفر تقدم انه آآ جعفر محمد ابن علي ابن الحسين وابوه محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن  نعم. قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرتها هنا - 00:45:44
يعني في موضع نحره عليه الصلاة والسلام وذكروا ذكر بعض العلماء ان موضع نحل عليه الصلاة والسلام كان قريبا من الجمرة الاولى. فالمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر - 00:46:09
في هذا المكان نحره فيبين موضع نحره. فمن تيسر له ان ينحر في هذا المكان وهو لا يعلم بعينه لكن النبي عليه الصلاة والسلام حين نحر وحين ذكرهم ذلك بين ان الامر واسع ولله الحمد. وهذا من سعة الشريعة ويسرها - 00:46:24
وسهولة ومنى كلها منحر. جميل من منى؟ وسيأتي رواية وكله فجاج مكة طريق ومنحر كل فجاج مكة طريق ومنحر يعني في من جميع الحرم. ولهذا قال نحرتها هنا. يعني في هذا المكان - 00:46:44
ومنى كلها منحر. فانحروا في رحالكم. وهذا ايضا من رحمته ورأفته عليه الصلاة والسلام بامته فقال لا تتكلفوا ان تنحروا في هذا المكان. بل انحروا في رحالكم في موضع الذي تنزلونه - 00:47:05

في والمرء مع رحلة ثم النحر النحر في الرحال فيه مصالح عظيمة في مصالح عظيمة من كونه في الغالب يكون الرجل هو اصحابه او هو اهله واولاده فينحر فلا يشق عليهم ولا على نفسه فيشهدون النحر ويحضرون هذا النسك العظيم ويتيسر لهم اه تناول هذا - 00:47:25

النسك والاكل منه اه الصدقة منه والهدية منه فيكون الامر ايسر في حقه تنحروا في رحالكم وقفت ها هنا في هذا المكان وهو في سفح الجبل عليه الصلاة والسلام. وكان وجهه الى القبلة صلوات الله وسلامه - 00:47:54

عليه كان وجهه الى القبلة اختلف في في موضع وكان الى جنب الصخرات والصخرات الان قد ازيلت وكان الى جهة القبيلة هو الجبل وكان يعني قريبا كما ذكر العلماء وحرره العلامة عبد الله ابن عبد - 00:48:19

ابن جاسر رحمه الله في كتابه في المناسك ووقف عليه رحمه الله وذكر ان الصخرات قد ازيلت وانه خلف الجبل وان موقفه عليه الصلاة والسلام الى جهة الجنوب والجبل عن يمينه - 00:48:39

والوجه الى القبلة وحبل المشاة والناس يأتون داخلين عرفة يكونون بين يديه وقال الله قال يعني يرى امامنا رحمه الله جابيا رضي الله عنه فقد وصف موقف النبي صلى الله عليه وسلم يعني كأنك تراه - 00:49:00

ها هنا وقف عليه الصلاة والسلام على بعيره فالواقف بعرفة سواء وقف على قدميه قائما قاعدا اذا آآ على سيارته على بعيره فالمقصود هو المكوث والوقوف بعرفة وقفتها هنا وعرفة كل - 00:49:20

وها موقف جميع لكن مراد هو آآ حدود عرفة وعرف ولله الحمد الان عليها علامات وحدود تبين ابتدائها وانتهاءها وهذا من اهم ما يجب على الحاج معرفته ان يتحقق من ان يكون داخل عرفة. وكذلك ايضا ربما آآ ان بعض من يحرص على الصلاة - 00:49:40

في مسجد نمرة ويكون في اول المسجد الى جهة جهة الغرب في اول المسجد فان هذا المكان ليس من ليس من عرفة لان المسجد اتسع وسع ويأخذ جمعا عظيما وامتد الى جهة - 00:50:10

المشرق فاخره من جهة المشرق هذا داخل تعدى حدود الاميرة فهذا فهذا يعني حدود الوادي الذي صلى فيه عليه الصلاة والسلام فهذا آآ داخل في عرفة وهو اخر المسجد واخر مسجد - 00:50:30

اما مقدمه من جهة الغرب فهذا خارج عن عرفة وهو موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. كما تقدم في حديث جابر وانه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك توجه الى عرفة صلوات الله وسلامه عليه. فالمقصود ان يجتهد ان يقف عرفة - 00:50:49

ربما يذهب الى عرفة يذهب الى مكة يتكلف ثم لا يكون له حج لانه لم يقف في عرفة. لم بل لابد ان يتحقق ذلك وهذا متيسر ولله الحمد رؤية العلامات - 00:51:09

او اه بسؤال من يعرف ذا هذه العلامات فيدخل في عرفة ولو لحظة ولو لحظة لكن ان دخلها نهارك كما تقدم وجب عليه ان يبقى حتى غروب الشمس لكن ليس شرطا في صحة الحج كما هو قول الجمهور خلافا للمالك الذين قالوا ان الوقوف الجمع بين - 00:51:24

الجمع بين الليل والنهار هذا ركن والجمهور قالوا انه واجب وليس بركن. وقفت ها هنا يعني هذا في جمع والمزدلفة وجمع كلها موقف جمع الذي هو المزدلفة ولا اسمع المشعر الحرام والمزدلفة وجمعه سيأتي ايضا انه عليه الصلاة والسلام جمع - 00:51:47

بين المغرب والعشاء في الاحاديث التي سوف تأتي ان شاء الله. قال ولابن ماجه واحمد ايضا نحوه نحوه  وكل وفيه وفي كل فجاج مكة طريق ومنحر. وهذا اللفظ موضح ومبين للفظ الاول لكن اولا قبل ذلك هذي اللفظ من طريق اسامة - 00:52:13

ابن زيد اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر عن جابر واسامة بن زيد هو الليثي وهو لا بأس به وفي التقريب انه صدوق يهم وعطاء هو ابن ابي رباح وهذا اللفظ ايضا رواه - 00:52:40

ابو داوود من طريق اسامة. اسامة بن زيد الليثي هو غير اسامة بن زيد بن اسلم. اسامة بن زيد بن اسلم انا ضعيف. واولاد زيد ابن اسلم عبد الرحمن بن زيد بن اسلم واسامة زيد بن اسلم وعبد الله بن زيد اسلم - 00:52:57

عبد الرحمن ضعيف جدا ضعيف جدا حتى قال بعضهم اذهب اليه يحدثك عن ابيه عن سفينة نوح  ايضا ضعيف سامي زيد رواه ابن ماجة. اللي هو ابن اسلم. بخلاف اسامة ابن زيد الليثي هذا روى له مسلم - 00:53:13

اما عبدالله بن زيد من اسلم فهو اقواهم وفي الرواية وقواه الامام احمد. فالمقصود انهم كلهم متكلم فيهم الا ان اظعفهم هو عبد الرحمن واقوامه عبد واما اسامة زيد الذي فهذا لا بأس به وهذا الحديث ايضا رواه ابو داوود وقوله كل فجاج مكة طريق ومنحر هذا فيه - 00:53:33

اشارة الى الى قوله عليه الصلاة والسلام نحرت ها هنا ومنى كلها منحر وان النحر يشمل جميع مكة. يعني فجاج هي الطرق الواسعة. جمع فج كقول وعلى كل ظلام يأتينا من كل فج عميق والفج هو الطريق الواسع. والمعنى انه ينحر في اي مكان لكن عليه ان - 00:53:57

لا ينحر خارج آآ مكة خارج الحرم  قال رحمه الله عن اسامة ابن زيد رضي الله عنه اسامة ابن زيد ابن حارثة آآ حب النبي وبنحبه عليه الصلاة والسلام توفي سنة اربعة وخمسين للهجرة قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات - 00:54:22

وكان ردفه عليه الصلاة والسلام الى المزدلفة. وقصته معه حين اردفه عليه الصلاة والسلام. اه وسار معه. وفيه لطفه صلوات الله وسلامه عليه وحسن خلقه. اردف اسامة بن زيد من عرفات - 00:54:50

مولى اسامة ولم يردف غيره يعني من اهل بيته صلوات الله وسلامه عليه. هذا من عظيم تواضع عليه الصلاة والسلام. وكان اسامة شاب رضي الله عنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان له نحو من سبعة عشر عاما او قريبا من ذلك يعني هو قريب من هذا السن ارتفه النبي عليه الصلاة - 00:55:07

والسلام وذكر انه في الطريق انه نزل عليه فبال ثم توظأ وظوءا خفيفا. ثم قال اسامة رظي الله عنه يا رسول الله الصلاة يعني صلاة قال الصلاة امامك الصلاة امامك فلما نزل - 00:55:32

في مزدلفة توظأ واسبغ الوضوء عليه الصلاة والسلام كما سيأتي ان شاء الله. قال كنت اريد فالنبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فرفع يديه يدعو رفع يديه يدعو في هذا اشارة الى مشروعية رفع اليدين وتقدم الحديث اللي سبق الاشارة اليه هو - 00:55:52

انه ترفع الايدي بسبعة مواطن عند الطبراني في الاوسط وفي الكبير وهو قد تقدم انه من طريق ابن ابي ليلى محمد عبد الرحمن ورواه محمد بن عمر ابن محمد عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابيه عمران عن جده محمد عبد الرحمن وهو ضعيف - 00:56:12

سيء الحفظ جدا وجاء من طريق ايضا عند الطبراني من طريق عطاء بن السالف الحديث ضعيف. ولا ترفع في هذه المواطن السبعة. لكن جاء في خصوص احاديث خاصة مثل آآ عرفات - 00:56:30

اه جاء فيها رفع اليدين. اما المشعر الحرام في حديث جابر اه تقدم ان اه علي جابر  وسيأتي ان شاء الله ايضا. لكن ليس فيه رفع اليدين في المشعر انما الذي جاء في عرفة فرفع يديه يدعو عليه الصلاة والسلام فمالت به ناقته - 00:56:44

وسقط خطامها فسقط خطامها لما مات. فتناول الخطام عليه الصلاة الذي تمسك به الدابة حتى لا تذهب اول تأجير ها هنا هنا فهو يمسك فتناول الخيطان. عليه الصلاة والسلام تناول ختام الناقة باحدى يديه. وهو رافع يده الاخرى. في دلالة على ان من اه يدعو في دلالة على - 00:57:09

ان من يدعو فانه يرفع يديه في المواطن التي جاء في رفع اليدين فاذا اه احتاج ان لاحدى اليدين فلا بأس لكن محتاج مثلا يحك شيء بدنه او سقط منه شيء اراد ان يأخذه مثلا بيده بيده التي يريد ان يخفى - 00:57:36

ابقى اليمنى وانزل يسرى فتبقى كما هي. وان كانت اليسرى فيبقيها ويستعمل اليمنى. وهكذا النبي صلى الله عليه وسلم هو لم يذكر آآ ما هي هذه اليد قال احدى يديه فملت به ناقته - 00:57:59

اه فتناول الختام باحدى يديه وهو رافع يده الاخرى عليه الصلاة والسلام رواه النسائي. وهذا الحديث طريق هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء وعبد الملك بن ابي سليم العرجمي عن عطاء بن ابي ربيح قال قال اسامة ابن زيد - 00:58:15

وعبد ملك هنا بسليمان هذا آآ لا بأس به والحديث اسناده صحيح وسيأتي ان شاء الله بقية الاخبار في هذا الباب في درس ات نسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:58:35

00:58:56 -